الاشتمال من الضمير فيه وقرئ بالفوقانية في الفعلين فان
خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
نفسها من المال ليطلقها اي لا حرج على الزوج في اخذه ولا الز
وجة في بذله تلك الاحكام المذكورة حدود الله فلا تعتدوها
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان
فان طلقها الزوج بعد ثنتين فلا تحل له من بعد بعد الطلقة الثا
الثالثة حتى تنكح تتزوج زوجا غيره ويطأها كما في الحديث رواه
الشيخان فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي الزوجة
الاول ان يتراجعا الى النكاح بعد انقضاء العدة ان ظنا ان يقيما والزوج
حدود الله وتلك المذكورات حدود الله يبينها لقوم يعلمون يت
يتدبرون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن قاربن انقضاء عدتهن
عدتهن فامسكوهن بان تراجعوهن بمعروف من غير ضرار
او سرحوهن بمعروف اتركوهن حتى تنقضي عدتهن ولا تمسكوهن
بالرجعة ضرارا مفعول له لتعتدوا عليهن بالالجاء الى الافتداء والـ
التطليق وتطويل الحبس ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها
الى عذاب الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا مهزوا بها بمخالفتها
واذكروا نعمت الله عليكم بالاسلام وما انزل عليكم من الكتاب القرآن
والحكمة ما فيه من الاحكام يعظكم به بان تشكروها بالعمل به و
واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن
خطاب للاولياء اي لا تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن المطل
المطلقين لهن لان سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار
طلقها زوجها فاراد ان يرجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم

اذا تراضوا

اذا تراضوا اي الازواج والنساء بينهم بالمعروف شرعا ذلك النهي
عن العضل يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر لانه
المنتفع به ذلكم اي ترك العضل ازكى خير لكم واطهر لكم ولهم لما يخشى
على الزوجين من الريبة بسبب العلاقة بينهما والله يعلم ما فيه المصلحة
وانتم لا تعلمون ذلك فاتبعوا امره والوالدات يرضعن اي ليرضعن
اولادهن حولين عامين كاملين صفة مؤكدة ذلك لمن اراد ان يتم
الرضاعة ولا زيادة عليه وعلى المولود له اي الاب رزقهن اطعام ا
الوالدات وكسوتهن على الارضاع اذا كن مطلقات بالمعروف
بقدر طاقته لا تكلف نفس الا وسعها طاقتها لا تضار والدة بولدها
بسببه بان تكره على ارضاعه اذا امتنعت ولا يضار مولود له بولده
اي بسببه بان يكلف فوق طاقته واضافة الولد الى كل منهما في
الموضعين للاستعطاف وعلى الوارث اي وارث الاب وهو الصبي اي
على وليه في ماله مثل ذلك الذي على الاب للوالدة من الرزق والـ
الكسوة فان ارادا اي الوالدان فصالا فطاما له قبل الحولين
صادرا عن تراض اتفاق منهما وتشاور بينهما لتظهر مصلحة
الصبي فيه فلا جناح عليهما في ذلك وان اردتم خطاب للآباء ان تستر
ان تسترضعوا اولادكم مراضع غير الوالدات فلا جناح عليكم فيه
اذا سلمتم اليهن ما آتيتم اردتم ايتاءه لهن من الاجرة بالمعروف
بالجميل كطيب النفس واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير
لا يخفى عليه شيء منه والذين يتوفون يموتون منكم ويذرون
يتركون ازواجا يتربصن اي ليتربصن بانفسهن بعدهم عن النكا
النكاح اربعة اشهر وعشرا من الليالي وهذا في غير الحوامل فعدتهن
ان يضعن حملهن بآية الطلاق والامة على النصف من ذلك بالسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)